الأمم المتحدة S/PV.6356

مجلس الأمن
السنة الخامسة والستون

مؤقت

الجلسة **٦٣٥٦**
الاثنين ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس:	السيدة أوغو	(نيجيريا)
الأعضاء:	الإتحاد الروسي	السيد بانكين
	أوغندا	السيد موغويا
	البرازيل	السيدة فيوتي
	البوسنة والهرسك	السيد باربالیتش
	تركيا	السيد قرمان
	الصين	السيد لونغ تسو
	غابون	السيد إيسوزي – نغوندت
	فرنسا	السيد بون
	لبنان	السيد سلام
	المكسيك	السيد هيلر
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد بارهام
	النمسا	السيد ماير – هارتنغ
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة ديكارلو
	اليابان	السيد تاكاسو

جدول الأعمال

الحالة في العراق

تقرير الأمين العام الثاني المقدم عملا بالفقرة ٣ من القرار ١٩٠٥ (٢٠٠٩) (S/2010/359)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من البعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة (S/2010/365)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506.

10-44500 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

إقرار جدول الأعمال

أُقر جدول الأعمال.

الحالة في العراق

تقرير الأمين العام الثاني المقدم عملا بالفقرة ٣ من القرار ١٩٠٥ (٢٠٠٩) (S/2010/359)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من البعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة (S/2010/365)

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسالة من ممثل العراق، يطلب فيها دعوة لجنة الخبراء الماليين في العراق إلى الاشتراك في النظر في البند المدرج في جدول أعمال المجلس. وجريا على الممارسة المتبعة أعتزم، بموافقة المجلس، دعوة السيد عبد الباسط تركي سعيد إلى الاشتراك في النظر في البند دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بناء على دعوة الرئيس، شغل السيد عبد الباسط تركي سعيد (العراق) مقعدا على طاولة المجلس.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، سأعتبر أن مجلس الأمن يوافق أيضا على توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى السيد يون يامازاكي، المراقب المالي للأمم المتحدة.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

أدعو السيد يامازاكي إلى شغل مقعد على طاولة المجلس.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع المجلس وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

أود أن أسترعي انتباه أعضاء المجلس إلى الوثيقة S/2010/359، التي تتضمن تقرير الأمين العام الثاني المقدم عملا بالفقرة ٣ من القرار ١٩٠٥ (٢٠٠٩)، وكذلك إلى الوثيقة S/2010/365، التي تتضمن نص رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة.

في هذه الجلسة، يستمع مجلس الأمن إلى إحاطتين إعلاميتين يقدمهما السيد يون يامازاكي والسيد عبد الباسط تركي سعيد.

أعطي الكلمة الآن للسيد يامازاكي.

السيد يامازاكي (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدتي، على إتاحة هذه الفرصة لإطلاع المجلس على التقدم المحرز في تعزيز الرقابة المالية والإدارية للصندوق الحالي لتنمية العراق وعلى المسائل القانونية والخيارات التي سيجري النظر فيها لتنفيذ ترتيبات الخلف، وعلى تقييم التقدم الذي أحرزته حكومة العراق في الإعداد لترتيبات الخلف للصندوق، وفقا لما هو مبين في تقرير الأمين العام (S/2010/359) المقدم عملا بالفقرة ٣ من القرار ١٩٠٥ (٢٠٠٩).

بخصوص أنشطة صندوق تنمية العراق والمجلس الدولي للمشورة والمراقبة، فقد وافق المجلس، في اجتماعه في باريس يومي ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل، على توصية حكومة العراق بتكليف مؤسسة Price Waterhouse Coopers بإجراء مراجعة حسابات صندوق التنمية لعام ٢٠١٠. ويسعدني

ملاحظة أن حكومة العراق ستتبع نفس إجراءات الاختيار في عام ٢٠١١ وأفهم أن حكومة العراق ستواصل اختيار مراجع حسابات دولي مستقل سيكون مسؤولا عن الكيان الخلف للصندوق بعد العام المقبل أيضا.

ونظرا لعدم وجود نظام شامل لقياس كميات النفط يعمل بكامل طاقته، لا يمكن أن نحدد بصورة موثوقة حجم جميع صادرات العراق من مبيعات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي، التي ينبغي أن تُودع عائداتها في حساب إيرادات عائدات النفط وفي حسابات صندوق تنمية العراق. وفي هذا الصدد، فإنني أشعر بالقلق إزاء التأخيرات في تنفيذ النظام الشامل لقياس كميات النفط وأدعو بقوة إلى تنفيذ النظام بالكامل وفي الوقت المناسب، حسبما توخت حكومة العراق في البداية.

وأود أن أُذكر بأن حكومة العراق كانت تعتزم في البداية أن يعمل النظام الشامل لقياس كميات النفط بكامل طاقته قبل نهاية عام ٢٠١١، باستثناء شركة حكومية واحدة، من المقرر الانتهاء منها بحلول عام ٢٠١٢. وألاحظ أن مجلس مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية وافق على طلب العراق أن يصبح بلدا مرشحا للعضوية وأحث حكومة العراق على الانتهاء من إجراءات الامتثال والتثبت بحلول شباط/فبراير ٢٠١٢ لاكتساب وضع البلد الممتثل للمبادرة.

أتحوّل الآن إلى المسائل القانونية والخيارات ذات الصلة بترتيبات الخلف لصندوق تنمية العراق. أولا، بخصوص المدفوعات الإلزامية لصندوق لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، يسعدني أن حكومة العراق تلقت تأكيدا من المصرف الاحتياطي الاتحادي في نيويورك باستمرار الآلية القائمة بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وألاحظ أن حكومة العراق ستفتح حسابا فرعيا منفصلا في نفس المصرف، سيجري تحويل ٥ في المائة من حصيلة صادرات النفط إليه بشكل آلي.

ثانيا، بخصوص امتيازات صندوق تنمية العراق وحصاناته، وفقا للفقرة ٢٢ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، فإن مجلس الأمن منح الصندوق امتيازات وحصانات تعادل ما تتمتع به الأمم المتحدة. ومنذ بداية الصندوق في عام ٢٠٠٣، كان من المفهوم بشكل واضح أن الصندوق سيتمتع بهذه الامتيازات والحصانات لفترة زمنية محدودة ومحددة. ومن ثم، فإنه حالما يصبح الصندوق خاضعا للملكية والرقابة الوطنية بالكامل، فإنه لا يوجد أساس قانوني لمنحه هذه الامتيازات والحصانات.

ثالثا، بخصوص حساب الضمان المتعلق بالعراق والتحويلات الأخرى إلى صندوق التنمية، فإنه حالما تم إنجاز جميع الأنشطة المعلقة في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء، ومع مراعاة المسائل الواردة في التقرير الأول للأمين العام (S/2010/166) المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ينبغي أن تُحول جميع الأموال المتبقية الأخرى من حساب الضمان المتعلق بالعراق إلى الصندوق. وفي هذا الصدد، أرحب بعمل اللجنة الوزارية العراقية التي استعرضت جميع خطابات الضمان المعلّقة وقرار اللجنة بدفع قيمة ٢٦ خطاب ضمان. وأتطلع إلى تلقي التأكيد المطلوب من حكومة العراق بشأن وثائق الوصول المتعلقة بخطابات الضمان تلك لكي يتسنى للأمانة العامة الشروع في تجهيز المدفوعات للمستفيدين من تلك الخطابات.

وفي حالة عدم تلقي الأمانة العامة للتأكيد المطلوب السالف الذكر بشأن وثائق الوصول، فإن مجلس الأمن أمامه خيار إلغاء خطابات الضمان المتبقية والتي تنطوي على مطالبات معلّقة بشأن التوريد، رهنا بمنح الحكومة العراقية لضمان شامل فيما يتعلق بجميع أنشطة المنظمة وممثليها

والعاملين فيها فيما يتعلق ببرنامج النفط مقابل الغذاء منذ بدايته.

وبخصوص تقييم التقدم الذي أحرزته حكومة العراق في الإعداد لترتيبات الخلف لصندوق التنمية، ألاحظ أن حكومة العراق تفيد بتنفيذ تدابير وفقا للخطة المبينة في تقريرها الفصلي الأول إلى مجلس الأمن، والوارد في الوثيقة S/2010/308. غير أنه ما زال هناك عمل يتعين القيام به للتنفيذ الكامل لخطة العمل المتعلقة بالانتقال إلى ترتيبات الخلف للصندوق وأتطلع إلى إطلاع مجلس الأمن بانتظام على التقدم الذي تحرزه حكومة العراق في الإعداد لهذه الترتيبات.

وبذلك، أكون قد انتهيت من إحاطتي الإعلامية بشأن تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٣ من القرار ١٩٠٥ (٢٠٠٩). ويسعدني الرد على أي أسئلة يطرحها أعضاء المجلس بخصوص التقرير.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أشكر السيد يامازاكي على إحاطته الإعلامية.

وأعطي الكلمة الآن للسيد عبد الباسط.

السيد عبد الباسط (العراق): يسرني أن أقدم ملاحظات حول تقرير حكومة العراق المعروض على مجلس الأمن (انظر S/2010/365، المرفق). عملا بالفقرة ٥ من القرار ١٩٠٥ (٢٠٠٩)؛ قدمت حكومة العراق تقريرها الفصلي الثاني إلى مجلس الأمن. وقد اعتمد التقرير المنهجية التي قُدم وفقها التقرير الفصلي الأول (انظر S/2010/308).

وأكدت حكومة العراق في تقريريها السابق والحالي نيتها في اعتماد ذات الآلية النافذة حاليا لإدارة صندوق تنمية العراق في النظام البديل وذلك بأن يكون هناك حسابان، أحدهما تودع فيه كامل إيرادات مبيعات تصدير نفط العراق، وحساب فرعي تحوّل إليه النسبة الخاصة بصندوق التعويضات بشكل آلي. وتنفيذا لمتطلبات القرار ١٩٠٥ (٢٠٠٩)، اتخذت حكومة العراق عددا من الإجراءات، نود أن نتحدث عن النقاط التالية بشأنها.

أولا، تولت اللجنة الوزارية المشكّلة لتنفيذ القرار ١٩٠٥ (٢٠٠٩) دراسة ومراجعة الاعتمادات الواردة في قائمة الأمم المتحدة المقدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتبقية من مذكرة التفاهم لبرنامج النفط مقابل الغذاء وقررت دفع المبالغ الخاصة بـ ٢٦ اعتمادا وسوف ترسل الوثائق إلى الأمم المتحدة لإجراء الدفع. وقد تابعت لجنة الخبراء الماليين الحجج المقدمة من قبل الأطراف الحكومية بشأن الاعتمادات الخلافية هذه حيث تركزت دفوع هذه الأطراف بشكل أساسي على عدم وجود ما يؤيد استلام المواد موضوع الاعتماد، وفقا للفقرة ٢٥ من مذكرة التفاهم الموقعة مع الأمم المتحدة في عام ١٩٩٦، عملا بالقرار ٩٨٦ (١٩٩٥). ولا يزال ديوان الرقابة المالية يتابع تدقيقه مع الوزارات بالنسبة للاعتمادات الأخرى في حال توفر أي وثائق رسمية لاحقا تتعلق باعتمادات.

ثانيا، في ما يتعلق بالديون الموروثة عن النظام السابق، فقد أرسل وزير مالية حكومة العراق رسائل تأكيد إلى نظرائه في الدول خارج نادي باريس، التي لم تستجب إلى دعوات تسوية ديونها في حينه. وخلال الفترة بين إرسال حكومة العراق تقريرها إلى مجلسكم الموقر (S/2010/365) والآن، استلمت وزارة المالية ردا إيجابيا من حكومة باكستان مبدية رغبتها في مناقشة إعادة هيكلة ديون العراق. وجرت في شهر حزيران/يونيه ٢٠١٠ مباحثات مع البرازيل ولا تزال الاتصالات مستمرة ويتوقع أن تأخذ بعض الوقت بسبب اعتذار الجانب البرازيلي لقرب الانتخابات الرئاسية في البرازيل. وقد جرت أيضا مباحثات أولية مع بولندا في حزيران/يونيه. وحيث أن الجزء الأكبر المتبقي من تلك الديون هو ديون مجلس التعاون الخليجي، ترى اللجنة أن مساعدة الدول الشقيقة والصديقة في هذا المجال لحكومة

العراق قد يكون لها الأثر الجيد في تطبيق القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة العربية بهذا الخصوص.

أما في ما يتعلق بالمطالبات التجارية، فقد استجابت ثلاث شركات لدعوة العراق لشراء ديونها. وقد أثبتت حكومة العراق جديتها على إنهاء معالجة القضايا المتعلقة بالدائنين التجاريين الذين لم يسجلوا مطالباتهم حتى الآن. كما أعدت حكومة العراق مسودة صيغة اتفاقية قانونية على شكل صفقة كاملة لتسوية بعض المطالبات، وتنوي حكومة العراق توقيعها مع كل دولة من الدول ذات الصلة بعد تدقيقها من قبل السلطات القانونية العراقية المختصة.

أما في ما يتعلق بالرقابة المالية والإدارية على صندوق تنمية العراق، فقد وجدت لجنة الخبراء الماليين أن حكومة العراق قد اتخذت الخطوات التالية: أولا، استنادا إلى توصية من لجنة الخبراء الماليين، جرى توقيع عقد مع شركة برايس ووترهاوس كوبرز كما هو واضح في تقرير حكومة العراق. وفي هذا المجال، تؤكد لجنة الخبراء الماليين أنها سوف تسعى إلى اعتماد نفس المنهجية في تدقيق التدفقات النقدية لحساب البديل لصندوق تنمية العراق للسنوات المالية اللاحقة.

ثانيا، نود أن نبين أن عدد الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة، أي بمستوى وزارة في العراق، والبالغ ٤١ إدارة، قد قامت بإعداد هياكلها التنظيمية ورفعتها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها وللعمل بها لغاية مصادقة السلطات التشريعية على قوانينها.

ثالثا، تتابع لجنة الخبراء الماليين مراحل إنجاز نظام القياس والمعايرة لوزارة النفط على أساس فصلي كما هو مبين في الملحق ٢ من تقرير حكومة العراق (S/2010/365)، الذي أظهر وجود حَيْد إيجابي في تنفيذ النظام في مجال التصدير وحيد سلبي في مجال التوزيع الداخلي، إذ ليس لشبكة التوزيع الداخلي هذه ما يتعلق بنص قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣). وقد كلفت اللجنة مدقق حسابات صندوق تنمية العراق لعام ٢٠١٠، شركة برايس ووترهاوس كوبرز، بإعداد تقرير خاص بتقييم تنفيذ النظام ميدانيا وتقديمه إلى المجلس الدولي للمشورة والمراقبة ولجنة الخبراء الماليين في اجتماع المجلس القادم المتوقع عقده في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

أما في ما يتعلق بأموال العراق المجمدة في الخارج، فإنه بالإضافة إلى مساعي وزارة المالية لتهيئة قاعدة بيانات وسجلات لتلك الأموال، فقد استطاعت اللجنة الوزارية المكلفة بهذه المهمة الحصول على قرار حكم باستعادة ٣٠٠ مليون دولار في فرنسا و٢٥ مليون يورو في سويسرا وبعض الموجودات الثابتة الأخرى. وتستمر بمتابعة تحصيل تلك الأموال بالطرق القانونية، بما في ذلك اللجوء إلى لجنة الأمم المتحدة المشكلة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣).

إن متابعة لجنة الخبراء الماليين هذه للاتصالات التي تجريها الأطراف الحكومية المعنية مع الجهات والمستشارين الدوليين حتى الآن قد أظهرت أن الحماية التي توفرها الجهات الخارجية لا ترقى إلى مستوى الحصانة التي يمنحها قرار مجلس الأمن، حيث أن القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) والقرارات اللاحقة قد حددت أن الغاية من إنشاء صندوق تنمية العراق ومنح الحصانة للأموال العراقية هي ضمان استخدام أموال مبيعات تصدير النفط لمصلحة الشعب العراقي. إن الحصانة الممنوحة من قبل مجلس الأمن للأموال العراقية قد لعبت دورا مهما في ضمان استخدام تلك الأموال لمصلحة الشعب العراقي، وذلك ما أكده المجلس الدولي للمشورة والمراقبة في الفقرة ١٨ من محضر اجتماعه الأخير لعام ٢٠١٠.

ورغم الجدية التي تبديها الأطراف الحكومية في تنفيذ القرار ١٩٠٥ (٢٠٠٩)، فإن لجنة الخبراء الماليين تجد في دعم مجلس الأمن من خلال إصدار قرار لتمديد الحصانة للأموال

العراقية للفترة القادمة – ربما سنة أو أقل – سوف يساعد في تمكين حكومة العراق من تنفيذ ذلك. وبخلافه، فإنها لا تستطيع الإيفاء بالتزاماتها الداخلية أو الخارجية في حال حجز الأموال العراقية سواء كانت تجارية أو أرصدة بقرار يصدر نتيجة رفع دعوى ضد ممارسات النظام السابق.

وبنفس القدر سيساعد قرار التمديد لجنة الخبراء الماليين على إنجاز المهام الموكلة إليها كخلف للمجلس الدولي للمشورة والمراقبة وضمان محافظة الآليات المستقبلية على هذه الدرجة من الشفافية والإفصاح لمصادر واستخدامات الأموال العراقية العامة، وهو سيترافق مع اعتماد الآلية الجديدة لترتيبات الخلف لصندوق تنمية العراق.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أشكر السيد عبد الباسط على إحاطته الإعلامية.

وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدعو الأعضاء الآن لمواصلة مناقشة المسألة في جلسة مغلقة.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٤٠.